لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم اي شخص مسلم
ذكرا او انثى عارف باحكام الغسل وهذا ينبني على ان الغسل
للنظافة واما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة
مسلم لان الكافر ليس اهلا للتعبد لانه قربة مع ان المؤلف قال
فيما تقدم تعبدا وهو مشكل مع حكمه هنا ان الكتابية تغسل زوجها
المسلم بحضرة مسلم ص واباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من
من الجانبين ش يعني ان من ابيح له الوطء بسبب الرق واستمرت
الاباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها
عليه فيدخل فيه القن وام الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا
واخرج بقوله اباحة الوطء من المكاتبة والمبعضة والمعتقة
لاجل وامة القراض وامة الشركة وامة المديون بعد الحجر عليه
على المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما في المختصر
فيها ولا يضر تحريم عارض من حيض ونفاس او ظهار كما قاله
البساطي ص ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه ش اي وان لم يكن احد الزوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب
اوليائه على ابعدهم كالصلاة على الجنائز والنكاح فيقدم
ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب
النسب على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر
فرجل اجنبي مسلم او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبي
فمرأة محرم ولو كافرة بنسب او رضاع او صهر كما عند ابن
عرفة كام زوجته او زوجة ابنه ويتقدم محرم الرضاع على
الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر

جميع

جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في
الامهات واختصروها عليه او انما تستر عورته اي بالنسبة
اليها وتقدم ان عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم
التونسي ويعضده جواز رؤيتها لما عداها في الحياة تاويلان
ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه
على المشهور على حد ما يرى منه حيا وقيل للكوعين ثم ان تقديم
الاقرب على الاقرب بالتقضا وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبي
بعد اقرب اوليائه وفيه نظر لان الاجنبي بعد جميع الاولياء
فتجعل الاضافة بيانية واقرب ليس على بابه اي ثم قريب هو
اولياؤه فيسلم من الفساد للاجمال وهو اخف من الفساد ه
ويعلم التفصيل وهو تقديم الاقرب على ابعد قريب بالوقوف
على كلام اهل المذهب ص كعدم الماء ش يعني ان الميت اذا لم يوجد
ما يغسل به فانه ييمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا مما يؤيد
القول بان الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان
وجد قبل الصلاة غسل والا فلا ص وتقطيع الجسد وتزليعه
ش اي ييمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الماء عليه
ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسلخه
واما لو كان مقطعا فهو ما ياتي في قوله ولا دون الجل وكان
ينبغي ان يقول وتقطع وتزلع بلا ياء ص وصب على مجروح
امكن ما كمجدور ان لم يخف تزلعه ش يعني ان المجدور والمحصوب
والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم
ان امكن تغسيلهم غسلوا والا وصب عليهم الماء من غير دلك ان
امكن فان زاد امرهم على ذلك او خشي من صب تزلع او تقطع ممم

الماء

Copyright © King Saud University